

وسائل الشيعة

- [390] (18032) 4 - وعنه، عن إبراهيم الاسدي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ما يتقى (1) على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها. أقول: المراد يطاف عنها إذا لم يمكن أن يطاف بها لما مضى (2)، ويأتي (3). (18033) 5 - وعنه، عن عبد الله، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا ولكن يطاف به. (18034) 6 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيطاف به... الحديث. (18035) 7 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا ولكن يطاف به. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم (عليه السلام) وذكر مثله (1). (4) _____
- التهذيب 5: 398 / 1386، وأورده في الحديث 11 من الباب 17 من أبواب الرمي (1) في المصدر: فليحرم عنها وعليها ما يتقى. (2) مضى في الأحاديث 1 و 2 و 3 ومن هذا الباب. (3) ويأتي في الأحاديث 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 12 من هذا الباب. (5) التهذيب 5: 268 / 919، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الرمي. (6) التهذيب 5: 125 / 409، وأورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 17 من أبواب الرمي. (7) التهذيب 5: 123 / 399، والاستبصار 2: 225 / 775. (1) الفقيه 2: 252 / 1213. (*)
-